جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء

قسم الشريعة

مذكرة

أصول الفقه

للمستوى الأول – طالبات

إعداد:

أ. علي بن أحمد آل بوحمامة

❖ تعريف أصول الفقه.

أصول الفقه يعرّف عند أهل العلم باعتبارَيْن :

الاعتبار الأول :

باعتباره مركباً إضافياً، فهو مركب من لفظين هما: (أصول، فقه).

الاعتبار الثاني :

باعتباره لقباً لهذا الفن.

- الاعتبار الأول: باعتباره مركباً إضافياً:

تعريف الأصل في اللغة والاصطلاح:

- الأصل في اللغة :

هو أساس الشيء وقاعدته، ويراد بها ما يبنى عليه غيره، فمثلاً يقال: أصل الشجرة أي أساس الشجرة وقاعدتها.

- الأصل في الاصطلاح:

١- الدليل:

كقولهم: أصل المسألة الكتاب والسنة، أي دليلها الكتاب والسنة.

٢- القاعدة الكلية:

كقول أهل العلم: الضرورات تبيح المحظورات، أصل من أصول الشريعة، أي قاعدة من قواعد الشريعة.

٣- الراجح:

كقول أهل العلم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح في الكلام أنه للحقيقة.

٤- المُسْتَصْحَب:

مثل: من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فإنه يقال له الأصل الطهارة أي استصحب الطهارة.

تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح :

- الفقه في اللغة :

تدور معاني الفقه في اللغة على معنيين هما: العلم والفهم.

- فأما الفهم:

فمنه قوله تعالى: (**وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي**) أي: يفهموه.

- وأما العلم:

فمنه قوله تعالى: (**لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**) أي : ليكونوا علماء به. ورجل فقيه: أي رجل عالم.

- الفقه في الاصطلاح :

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

- الاعتبار الثاني : باعتباره لقباً لهذا العلم:

١- القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

٢-أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

❖ فائدة دراسة علم أصول الفقه.

١- أنه يساعد على الفهم الصحيح لدلالات الألفاظ من أدلة الكتاب والسنة.

٢- تبيين المناهج والأسس التي يمكن للعالم من خلالها أن يستنبط الأحكام الشرعية من الأدلة، خصوصاً في المسائل المستجدة.

٣- الإسهام في تكوين الملكة الفقهية مما يسهل فهم أحكام الشريعة، والاطلاع على أسرارها ومقاصدها.

٤- ضبط عملية الاجتهاد، وعدم التلاعب مع نصوص الشريعة، والرد على المنحرفين.

❖ موضوع أصول الفقه.

يقول أهل العلم أن موضوع العلم هو ما يبحث فيه عن عوارض ذلك العلم .

مثال : علم الطب موضوعه هو بدن الإنسان؛ لأن علم الطب يبحث فيما يعرض لبدن الإنسان من الصحة والمرض.

فلذلك موضوع علم أصول الفقه : هو العوارض التي يتكلم عنها أو يتم تناولها داخل هذا العلم، والعلماء اختلفوا في تحديد موضوع علم أصول الفقه، ولكن الرأي الذي يرجحه أهل العلم، وسار عليه كثير من الأصوليين، هو أن موضوع أصول الفقه هو الأدلة الشرعية، وما تلاها يكون تابعاً لها.

❖ مباحث علم أصول الفقه.

تنقسم مباحث أو مسائل علم أصول الفقه تحت أربعة أقسام:

القسم الأول: الحكم.

فيتناول تعريف الحكم، وأنه ينقسم إلى نوعين: حكم تكليفي ووضعي، وأقسام كل نوع منهما، وتعاريفهما، وتعريف التكليف، وشروطه، وحكم خطاب الصبي، والناسي، والمكرَه، والكافر بفروع الشرع، والمقتضى بالتكليف، وتعلّقه بالأفعال، والتروك.

القسم الثاني: الأدلة.

فيتناول تعريف الدليل، وأقسامه، فيبدأ بتناول القرآن من حيث تعريفه، وطريق ثبوته، وما جاء فيه من حقيقة ومجاز، وألفاظ معرّبة، ومحكم ومتشابه.

ثم السنة، تعريفها، وحجيتها، وطرق ثبوتها، وأقسامها، ومراتب الرواية، وصفة رواتها.

ويتصل بهذين الدليلَيْن مسائل النسخ التي تدخل على القرآن والسنة.

ثم الإجماع، تعريفه، وحجيته، وأنواعه، ومستنده.

ثم الاستصحاب، تعريفه، وأنواعه، وحكم كل نوع.

ثم قول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، وشرع من قبلنا، وسد الذريعة.

وهناك من يذكر القياس ومسائله المتعددة باعتباره دليلاً، ومنهم من يعده من قواعد الاستنباط فيدرجه في القسم الثالث.

القسم الثالث: قواعد الاستنباط.

وهو أهم الأقسام، ومن يضبطه يحصل على ملكة فقهية تعينه على الاستنباط في النوازل، وتساعده على فهم كلام العلماء، والترجيح بين آرائهم، وتندرج تحت هذا القسم مسائل متعدّدة، منها: الكلام وأقسامه، والأسماء واللغات، والحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والظاهر والنص والمؤول، ومفهوم الموافقة والمخالفة.

القسم الرابع: الاجتهاد والتقليد.

فيتناول الاجتهاد وتعريفه، وشروطه، واجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، واجتهاد الصحابة زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ويتناولون التقليد وتعريفه، وما يجوز التقليد فيه، وتقليد مجهول الحال والعدالة، ويختمون بالتعارض بين الأدلة، وطرق الترجيح بينها.

❖ المصادر التي يعتمد عليها أصول الفقه:

١-الكتاب والسنة.

٢-علم التوحيد (أصول الدين)؛ وذلك لتوقف الأحكام الشرعية على معرفة الله عز وجل، وصدق نبيه صلى الله عليه وسلم فيما جاءنا به من الأحكام.

٣-علم اللغة العربية؛ لأن الأصولي يحتاج إلى قدر من اللغة العربية تعينه على فهم الكتاب والسنة.

٤-الفروع الفقهية؛ لأنه بمعرفتها يتمكن العالم من إيضاح المسائل وضرب الأمثلة والشواهد عليها.

٥-علم المنطق.

❖ نشأة أصول الفقه.

بدأت نشأة أصول الفقه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فكان هو المصدر الوحيد لمعرفة الأحكام، وكان الصحابة رضي الله عنهم يفهمون كلامه، ويعرفون مقصوده، فلذلك كان علم أصول الفقه موجوداً في أذهانهم؛ وذلك لكونهم عرباً أقحاحاً، يفهمون بعربيتهم دلالة الكلام، ويفهمون أسلوب القرآن، وكذلك بعضهم زاد على ذلك بكونهم صاحبوا النبي صلى الله عليه وسلم، وشهدوا التنزيل، ويعرفون الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص وغير ذلك بسبب معرفتهم بحال النبي صلى الله عليه وسلم، وكيفية نزول الأحكام عليه.

ثم جاء من بعد الصحابة التابعون فأخذوا عنهم القرآن والسنة، وتفسيرهما، وكيفية الاستنباط منهما، فلم يكن الأصول إلا أقوالاً متفرقة، فلما ازداد ظهور بعض البدع، وتفرقت الأمة، وقع الخطأ في فهم كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وكذلك لاختلاط العرب بغيرهم من الأعاجم، مما أثّر على لغتهم، فظهرت الحاجة لعلم أصول الفقه، حتى يُضبط فهم كلام الله عز وجل وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم، وكان أول كتاب ألّف في علم أصول الفقه هو كتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله، وحركة التأليف لم تنشط مباشرة بعد كتابه، بل بقيت هذه الآراء منتشرة في علوم أخرى كالتفسير والحديث والفقه والعقيدة.

ثم بعد ذلك بدأ العلماء في جمع المسائل والأقوال، وإعادة ترتيبها، وإيراد الأدلة، ومناقشتها، وذكر الاعتراضات، والجواب عنها، وظهر الاهتمام بهذا العلم، فبدأت حركة التأليف فيه، وتنظيم أبوابه، وافتراض مسائل لم تكن موجودة.

❖ حكم تعلم أصول الفقه.

تعلّم أصول الفقه فرض كفاية؛ لأنه تبنى عليه مسائل الفقه، وبه يصل طالب العلم للاجتهاد، وهو وسيلة تعين على فهم مقاصد الشرع وأدلته.
وقد يكون حكم تعلّمه فرض عين على من أراد أن يتكلم في الفقه بعلم، ويفتي الناس، أو ليرجح قولاً على آخر.

❖ هل يقدّم تعلّم أصول الفقه على الفقه أم العكس؟

اختلف العلماء في أيهما يقدم تعلّمه الفقه أم أصول الفقه على قولين:
القول الأول: يقدّم أصول الفقه؛ لأن الفروع لا يمكن إدراكها إلا بالأصول، ولا يمكن أن تفهم النتيجة إلا بعد فهم مقدمتها، فتقديم تعلم الأصول فيه فهم لحقائق الفروع.
القول الثاني: يقدّم الفقه؛ لأن من لم يدرس الفقه وأمثلته لا يمكنه فهم أصول الفقه وطرق الاستدلال، ولا يستطيع الربط بين الأمثلة الفقهية والقواعد الأصولية، فتبقى عنده الأصول نظرية لا أمثلة عملية عليها، ففي تعلّم الفقه أولاً معرفة للأحكام ، ولو أراد تعلم الأصول بعد ذلك لكان سهلاً عليه.
والراجح هو القول الثاني؛ لما ذكره من دليل، وكذلك لأن في الفقه ما يجب على العبد فعله، وما يمارسه في حياته من عبادات ومعاملات وغيره، وهذا أولى من أصول الفقه الذي لا يتوصل به إلى معرفة الفقه إلا بعد تحصيل الأصول كله.

❖ مناهج التأليف في أصول الفقه.

أولاً: منهج المتكلمين أو طريقة الجمهور:

- حقيقة هذا المنهج:

يقوم هذا المنهج على تأصيل القواعد، ثم الاستدلال لها استدلالاً نظرياً مجرداً، ثم التمثيل لها ببعض الأمثلة الفقهية في الغالب .

- مميزاته:

١-أن أصحاب هذا المنهج حققوا القواعد الأصولية وبحثوها بدقة، وأثبتوا هذه القواعد بالبراهين.

٢-أنهم لم يتقيدوا بمذهب فقهي معين، بل وضعوا القواعد وناقشوها دون النظر في الفروع الفقهية.

٣-الإكثار من الجدل والنقاش.

٤-الاعتماد على علم المنطق في الاستدلال والجدل.

٥-أن الفروع الفقهية عندهم قليلة.

- عيوبه:

١-أنه منهج نظري لا يلتفت إلى المذهب الفقهي في الغالب .

٢-أن المؤلفات على هذا المنهج قد اشتملت على مسائل لا علاقة لها بعلم أصول الفقه، أو لها علاقةٌ بعيدة.

- أبرز مؤلفاته:

هذا المنهج يمثله أكثر الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة، ومن أبرز مؤلفاته:

١-التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني (المتوفى سنة ٤٠٣ هـــ).

٢-المستصفى لأبي حامد الغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥ هـــ).

٣-روضة الناظر لابن قدامة الحنبلي (المتوفى سنة ٦٢٠ هـــ).

ثانياً: منهج الفقهاء أو طريقة الحنفية:

- حقيقة هذا المنهج:

يقوم هذا المنهج على جمع الفتاوى المتشابهة لأئمة المذهب، ثم استنباط القاعدة الجامعة لها.

- مميزاته:

١-أنه منهج عملي تطبيقي يرتبط ارتباطاً واقعياً بأحكام الفقه.

٢-الإكثار من ذكر الفروع الفقهية، بل صاغوا القواعد الأصولية على ما يتفق مع هذه الفروع.

- عيوبه:

١-أن فيه شيئاً من التعصب المذهبي.

٢- أنه منهجٌ غير شامل لمسائل أصول الفقه .

- أبرز مؤلفاته:

١-الفصول في الأصول للجصاص (المتوفى سنة ٣٨٠ هـــ).

٢-تقويم الأدلة لأبي زيد الدّبُوسي (المتوفى سنة ٤٣٠هـــ).

٣- أصول السرخسي (المتوفى سنة ٤٩٠ هـــ).

ثالثاً: منهج المتأخرين أو طريقة الجمع بين المتكلمين والفقهاء:

- حقيقة هذا المنهج:

يقوم هذا المنهج على الجمع بين المنهجين السابقين ، فيقوم على تحقيق القاعدة الأصولية، ثم الاستدلال لها ، ثم ربطها ببعض الفروع الفقهية من واقع فتاوى علماء المذهب .

- مميزاته:

إقامة القواعد الأصولية على الأدلة النقلية والعقلية والفروع الفقهية، مما ساعد على تلافي العيوب الموجودة في المنهجين السابقين، فأصبح بذلك منهجاً نظرياً عملياً في آنٍ واحدٍ .

- أبرز مؤلفاته:

١-جمع الجوامع لتاج الدين السُبكي (المتوفى سنة ٧٧١هـ).
٢-الموافقات للشاطبي (المتوفى سنة ٧٩٠ هـ).
٣-التحرير للكمال بن الهمام (المتوفى سنة ٨٦١هـ).